اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142515

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، مالك/ ...، المقيد برقم (PC-2022-142515) في الدعوى رقم (PC-141976-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/09/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1095) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (10,000) عشرة آلاف ريال.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (10,000) عشرة آلاف ريال ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (20,000) عشرون ألف ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/28هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/05هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مناشف) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1441/07/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم المطابقة من حيث قوة الشد، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأحد الموافق 1443/03/18هـ، فحضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد بأن موكله قام بتفويض المخلص الجمركي ولكن لا يعلم عن البضاعة ولم يستلم البضاعة إلا أن اللجنة مصدرة القرار خلصت إلى أن ادعاء المستورد بعدم علاقته بالإرسالية مع إقراره بصحة التفويض المعطى للمخلص الجمركي ما هو إلا محاولة منه للتنصل من المسؤولية المرتبطة باستيراد الإرسالية، وقد اعتبرت اللجنة الابتدائية تحقق قيام المستورد بالتصرف في الارسالية المفسوحة بموجب تعهد سندي بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة المختبر بعدما ثبت عدم إعادة الإرسالية للجمرك عندما جاءت نتيجة المختبر بعدم الفسح بسبب عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات المرتبطة بقوة الشد، ولأن التصرف في البضاعة المخالفة ينطوي على العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة المستهلكين ومواردهم المالية، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، والتي جاء ملخصها أنه قد فوض السجل للمكتب الجمركي لمرة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك واتضح لاحقاً بأن المكتب استخدم السجل لعدة مرات دون علمه، ولا يعلم

نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة ولا الرسوم الخاصة بها ولا من استلمها وأنه كان من المفترض إبلاغه بخصوص الإرساليات الواردة باسمه، إضافة إلى أن السجل التجاري مشطوب.

وفي يوم الخميس 08\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة، على القرار رقم (1/1095) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وحيث لم يرد من الهيئة أي جواب في شأن لائحة الاستئناف المقدمة بعد أن تم طلب ردها بتاريخ 1444/07/22هـ وإمهالها لذلك مدة (45) يوم، عليه تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن التفويض المعطى للمخلص الجمركي كان لمرة واحدة وأنه قد تم شطب السجل التجاري وأنه لا علاقة له بالإرساليات الواردة لكونه لا يعرف أصحابها وأنها لا تخصه، ذلك أن الثابت من مرفقات ملف الدعوى أن التفويض لم يكن خاصاً بإرسالية واحدة كما يدعي المستأنف، وأن شهادة السجل التجاري المرفق بملفات الدعوى يثبت معه أن تنظيم بيان الاستيراد بشأن الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة قد كان واقعاً ضمن صلاحية شهادة السجل التجاري مما يكون دفعه غير قائم على سند صحيح، وأن ما يذكره بعدم اختصاصه بالإرسالية وأن مكتب المخلص الجمركي أو معاونيه هم الذين يعلمون عن هذه الإرساليات، فإن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منهم عليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند

يؤيده متعينًا رفضه. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1095) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييـد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبالغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (13,000) ثلاثة عشر ألف ريال، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...